

ظهير شريف رقم 1.21.97 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 16.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 16.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 16.18

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي حسب الحالة المواد الأولى و 5 و 6 (الفقرة الأولى) و 7 و 22 و 26 و 30 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالقانون رقم 66.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.155 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) :

«المادة الأولى. - يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

«1 - اتصال سمعي بصري :

«2 - مقابل مالي :

«3 - موزع خدمات :

«4 - مقدم خدمات :

« - العمل على إبراز مواهب الشباب وتأطيرها وصقلها لتحقيق نهضة فنية وثقافية في ميدان المسرح وفنون العرض ؛

« - تنظيم أو المساهمة في تنظيم تظاهرات ومهرجانات في مختلف أصناف المسرح وفنون العرض ؛

« - المشاركة في المهرجانات المسرحية والفنية داخل المغرب وخارجه ؛

« - السهر على وضع فهرس مجموعة البرامج الفنية المقدمة بالمسرح

« وإصدار منشورات متخصصة في المسرح وفنون العرض في إطار

« احترام تام للغتين الرسميتين للدولة ووضعها رهن إشارة العموم ؛

« - العمل على توثيق وأرشفة الإنتاج المسرحي المغربي بكل اتجاهاته

« وأصنافه ووضعها رهن إشارة الباحثين والمهتمين.

« - المشاركة في تنشيط الفضاءات المخصصة للتعريف بالمسرح

« وفنون العرض ؛

« - إقامة علاقة شراكة وتعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية

« العاملة في ميدان المسرح وفنون العرض.»

المادة الثالثة

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المادة الرابعة من القانون السالف الذكر رقم 51.15 :

«المادة الرابعة. - يتألف مجلس الإدارة من :

«(1) سبعة ممثلين عن الدولة يعينون بنص تنظيمي ؛

«(2) أربع الفنية ؛

«(3) أكاديمي العرض ؛

«(4) ممثلين اثنين القطاع ؛

«(5) ممثلين اثنين الإنتاج الفني.

«تحدد بنص تنظيمي كفاءات تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في

«البنود من 2 إلى 5) من الفقرة الأولى من هذه المادة، مع مراعاة مبدأ

«المناصفة طبقاً لأحكام الفصل 19 من الدستور.

«تحدد مدة انتداب الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من 2 إلى 5)

«من الفقرة الأولى من هذه المادة في سنتين، قابلة للتجديد مرة واحدة.

«يمكن

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 6 (الفقرة الأولى). - يمكن للهيئة العليا، بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن تقوم بما يلي :

«- تغيير الترددات أو مجموعات الترددات المعينة لمتعهدي الاتصال السمعي البصري عندما تتطلب ذلك إكراهات تقنية ولا سيما من أجل توحيد الترددات المستعملة في قطاع الاتصال السمعي البصري تطبيقاً لقواعد الاتحاد الدولي للاتصالات ؛

«- سحب بعض الترددات من دفاتر تحملاتهم ؛

«- تخصيص على وجه الأولوية، لحاجيات معللة، لفائدة شركات الاتصال السمعي البصري العمومي، المنصوص عليها في القسم الثالث من هذا القانون، استعمال الترددات الإضافية التي قد تكون ضرورية للقيام بمهام المرفق العام المنوطة بها، كما هي محددة في المادة 46 من هذا القانون.

«المادة 7. - لأجل تطبيق هذا القانون..... (الساتل)، أو بكل وسيلة تقنية أخرى، على أنها خدمة واحدة تبث عن طريق الشبكة الهرتزية الأرضية.

«المادة 22. - لا يجوز لمتعهد للاتصال السمعي البصري..... وخاصة القوانين المنظمة للصحافة والنشر.

«كما أنه لا يجوز لشخص ذاتي أو معنوي يتمثل نشاطه في نشر جرائد أو منشورات دورية أن يمتلك مساهمة في رأس مال أكثر من متعهد واحد بقطاع الاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص.

«المادة 26. - يجب أن يبين دفتر التحملات على الخصوص :

«1-

«2-

«-

«-

«7- شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية ولا سيما الإشارات المبتوثة وتجهيزات البث والإرسال المستعملة..... للقوة الظاهرة المبتوثة ؛

«

«

«12- فصل مختلف العناصر المتعلقة بالبرامج (الأخبار وأفلام الخيال..... والمنوعات والبرامج القصيرة) بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات المغربية أو باللغات الأجنبية ؛

«13-

«14-

«1.4. الموزع - مقدم الخدمات التقنية : كل متعهد حاصل على ترخيص لتقديم خدمة نقل الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال السمعي البصري وبثها لفائدة الجمهور و/أو تعديد إرسال هذه الإشارات وترميزها، أو يقوم بجميع هذه الأنشطة.

«2.4. متعدد الإرسال : مجمع من الإشارات الرقمية لخدمات تلفزيونية أو/و إذاعية معد للبث.

«3.4. تعديد الإرسال : تجميع الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال السمعي البصري من أجل إعدادها للبث.

«5- متطلبات أساسية :

«6 - ترددات راديوكهربائية سمعية بصرية : الترددات الراديوكهربائية المخصصة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لقطاع الاتصال السمعي البصري، وفقاً للمخطط الوطني للترددات.

«

«9- متعهد الاتصال السمعي البصري : كل شخص معنوي حاصل على ترخيص أو إذن وفق الشروط المحددة في هذا القانون، أو كل شركة للاتصال السمعي البصري العمومي، يقدم للعموم خدمة أو عدة خدمات للاتصال السمعي البصري بما في ذلك خدمات البث الإذاعي الصوتي بواسطة شبكة هرتزية أو الكابل أو الأقمار الاصطناعية (الساتل) أو أي طريقة تقنية أخرى.

«

«1.13. خدمة سمعية بصرية عمومية : خدمة اتصال سمعي بصري ذات مصلحة عامة تقدمها شركات الاتصال السمعي البصري العمومي وفقاً لأحكام القسم الثالث من هذا القانون.

«

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 5. - يعتبر طيف الترددات الملك العام للدولة.

«يعتبر استعمال هذه الترددات..... ولمقتضيات هذا القانون.

«تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتخصيص أشرطة الترددات أو الترددات الراديوكهربائية المخصصة لفائدة قطاع الاتصال السمعي البصري في المخطط الوطني للترددات الذي تعده الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لحساب الدولة.

«تقوم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والمسمأة بعده ب«الهيئة العليا» بتعيين الترددات الراديوكهربائية السمعية البصرية لمتعهدي الاتصال السمعي البصري بناء على موافقة

(الباقى لا تغيير فيه.)

قانون رقم 67.21

يقضي بتغيير القانون رقم 05.12
المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي
كما تم تغييره وتتميمه

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المواد 4 و 10 و 11 و 22 و 25 و 26 من القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) :

«المادة 4. - يزاول مرشد المدن والمدارات السياحية ومرشد الفضاءات الطبيعية عمله في مجموع التراب الوطني، كل حسب اختصاصه، وذلك ضمن الحدود المقررة بنص تنظيمي.

«يمكن لمرشد الفضاءات الطبيعية، وبطلب منه وبعد انقضاء المرحلة الانتقالية المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة، تغيير فئة اختصاصه إلى مرشد المدن والمدارات السياحية وفق الشروط التالية :

«- أن يتوفر المعني على خبرة عشر سنوات ؛

«- أن يجتاز المرشد السياحي بنجاح امتحان ينظم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة كل سنتين أو حسب الحاجة ؛

«- أن يخضع المرشد السياحي لتكوين تأهيلي مدته القصوى ثلاثة أشهر تنظمه السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، حضورياً أو عن بعد.

«يمكن في حالات استثنائية قبول طلب تغيير الفئة لأسباب صحية دون الأخذ بعين الاعتبار مدة الخبرة المشار إليها أعلاه، وذلك بعد إلقاء صاحب الطلب بشهادة طبية تفيد عجزه وعدم قدرته على مزاولة مهنة مرشد الفضاءات الطبيعية صالحة لمدة ثلاثة أشهر وبعد خضوعه لتكوين تأهيلي تنظمه السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

«يتم بصفة استثنائية تحديد مرحلة انتقالية مدتها ثلاث سنوات تمكن مرشدي الفضاءات الطبيعية كل سنة، دون اجتياز امتحان، من تغيير فئة اشتغالهم إلى مرشدي المدن والمدارات السياحية بشروط وتكوين تأهيلي تنظمه السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة. تحدد شروط وكيفيات تغيير الفئة من مرشدي الفضاءات الطبيعية إلى مرشدي المدن والمدارات السياحية داخل المرحلة الانتقالية «السالفة الذكر، بنص تنظيمي.

«تنشر الهيئة العليا دفتر التحملات المذكور مرفقا بقرار منح الترخيص المتعلق به بالجريدة الرسمية.

«المادة 30 (الفقرة الثانية). - يجب أن تبين هذه الطلبات
التشريعي والتنظيمي الجاري به العمل.»

المادة الثانية

«تعوض عبارتا «الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري» و «الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري» بعبارتي «شركات الاتصال السمعي البصري العمومي» و «شركة الاتصال السمعي البصري العمومي» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ظهير الشريف رقم 1.21.90 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 67.21 القاضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي كما تم تغييره وتتميمه.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 67.21 القاضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، كما تم تغييره وتتميمه، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *